كِتَابُ النِّكَاحِ

(٨٢٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨٢٥) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: **«لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي، وَأَنَامُ، وَأَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨٢٦) وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: **«تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا مِن حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

(٨٢٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ.

٨٢٤- [صحيح] البخارى[٥٠٦٥]، ومسلم[١٤٠٠/١].

٨٢٥- [صحيح] البخارى[٥٠٦٤]، ومسلم[١٤٠١/٥].

٨٢٦-[صحيح] أحمد[١٥٨/٣]، وأبو داود[٢٠٥٠]، والنسائى[٦٥/٦].

٨٢٧-[صحيح] البخارى[٥٠٩٠]، ومسلم[١٤٦٦/٥٣]، وأحمد[٤٢٤/٢]، وأبو داود [٢٠٤٧]، والنسائى[٦٨/٦]، وابن ماجه[١٨٥٨].

تَرِبَتْ يداك: افتقرت .

(٨٢٨) وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا، إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

(٨٢٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ «**إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». وَيَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ.

(٨٣٠) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ المُغِيرَةِ، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

(٨٣١) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟**». قَالَ: لاَ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا**».

٨٢٨-[صحيح] أحمد[٣٨/٢]، وأبو داود[٢١٣٠]، والترمذى[١٠٩١]، وابن ماجه[١٩٠٥]، وابن حبان[١٤٢/٦].

رفّأه: دعا له باجتماع الشمل .

٨٢٩-[حسن] أحمد[٣٩٣/١]، وأبو داود[٢١١٨]، والترمذى[١١٠٥]، والنسائى[٨٩/٦]، وابن ماجه[١٨٩٢].

٨٣٠-[حسن] أحمد[٣٣٤/٣]، وأبو داود[٢٠٨٢]، والحاكم[١٦٥/٢-١٦٦].

٨٣١-[صحيح] مسلم[١٤٢٤/٧٤].

(٨٣٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٨٣٣) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ. جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ. إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟». فَقَالَ: لاَ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلاَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِن هَذَا إِزَارِي (قَالَ سَهْلٌ: مَالَهُ رِدَاءٌ) فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ القُرْآنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

٨٣٢-[صحيح] البخارى[٥١٤٤]، ومسلم[٤٩-١٤١٢/٥٠].

٨٣٣-[صحيح] البخارى[٥١٤٩]، ومسلم[١٤٢٥/٧٦].

وَلأَبِـي دَاوُدَ(*) عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «**مَا تَحفَظُ ؟**» قَالَ: سُورَةَ البَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: «**فَقُمْ، فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً**».

(٨٣٤) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْـنِ الزُّبَيْرِ، عَـنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «**أَعلِنُوا النِّكَاحَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

(٨٣٥) وَعَـنْ أَبِي بُرْدَةَ عن أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ مَرْفُوعًا: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ**».

(٨٣٦) وَعَـنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْـرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِـنْ فَـرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ**». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

(٨٣٧) وَعَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ**

(*) [صحيح] أبو داود[٢١١٢].

صوّب النظر وصعّده: نظر من أعلى إلى أسفل .

٨٣٤-[حسن] أحمد[٥/٤]، والحاكم[١٨٣/٢].

٨٣٥-[صـحيح] أحمد[٣٩٤/٤]، وأبو داود[٢٠٨٥]، والترمذى[١١٠١]، وابن ماجه[١٨٨١]، وابن حبان[١٥٢/٦].

٨٣٦-[صـحيح] أحمد[١٦٦/٦]، وأبو داود[٢٠٨٣]، والترمذى[١١٠٢]، وابن ماجه[١٨٧٩]، وابن حبان[١٥١/٦]، والحاكم[١٦٨/٢]. اشتجروا: اختلفوا .

٨٣٧-[صحيح] البخارى[٥١٣٦]، ومسلم[١٤١٩/٦٤].

الأيّم: الثيّب .

تُـنْكَحُ الأَيِّـمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ. وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ: **«أَنْ تَسْكُتَ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨٣٨) وَعَـنِ ابْـنِ عَـبَّاسٍ رَضِـيَ اللَّـهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الثَّـيِّبُ أَحَـقُّ بِنَفْسِـهَا مِـنْ وَلِـيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِـي لَفْـظٍ: **«لَـيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٨٣٩) وَعَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ تُـزَوِّجُ المَـرْأَةُ المَـرْأَةَ، وَلاَ تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا»**. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٨٤٠) وَعَـنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَـنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَـيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلاَمِ نَافِعٍ.

(٨٤١) وَعَـنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَـتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

٨٣٨- [صحيح] مسلم[١٤٢١/٦٧].

٨٣٩- [صحيح] ابن ماجه[١٨٨٢]، والدارقطنى[٢٢٧/٣-٢٢٨]، وصحيح الجامع[٧٢٩٨].

٨٤٠- [صحيح] البخارى[٥١١٢]، ومسلم[١٤١٥/٥٧].

٨٤١- [ضعيف] أحمد[٢٧٣/١]، وأبو داود[٢٠٩٦]، وابن ماجه[١٨٨٣].

(٨٤٢) وَعَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(٨٤٣) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ وَأَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ.

(٨٤٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨٤٥) وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكَحُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ(*): «**وَلاَ يَخْطُبُ**». زَادَ ابْنُ حِبَّانَ(**) «**وَلاَ يُخْطَبُ عَلَيْهِ**».

(٨٤٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٤٢-[ضعيف] أحمد[٥/٨]، وأبو داود[٢٠٨٨]، والترمذى[١١١٠]، والنسائى[٣١٤/٧]، وضعيف الجامع[٢٢٢٤].

٨٤٣-[صحيح] أحمد[٣٠١/٣]، وأبو داود[٢٠٧٨]، والترمذى[١١١١]، وصحيح الجامع [٢٧٣٣].

٨٤٤-[صحيح] البخارى[٥١٠٩]، ومسلم[١٤٠٨/٣٣].

٨٤٥-[صحيح] مسلم[١٤٠٩/٤٢].

(*) [صحيح] مسلم[١٤٠٩/٤١].

(**) [صحيح] ابن حبان[١٨٦/٦].

٨٤٦-[صحيح] البخارى[٤٢٥٨]، ومسلم[١٤١٠/٤٦].

ولِمُسلِمٍ(*) عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ.

(٨٤٧) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨٤٨) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

(٨٤٩) وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨٥٠) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكْلِ الحُمُرِ الأَهلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. أَخْرَجَهُ السَّبعَةُ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ.

(٨٥١) وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»**. أَخْرَجَهُ مُسلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنِّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ.

(*) [صحيح] مسلم[١٤١١/٤٨].

٨٤٧-[صحيح] البخارى[٥١٥١]، ومسلم[١٤١٨/٦٣].

٨٤٨-[صحيح] مسلم[١٤٠٥/١٨].

٨٤٩-[صحيح] البخارى[٥١١٥]، ومسلم[١٤٠٧/٢٩].

٨٥٠-[صحيح] البخارى[٥١١٥]، ومسلم[١٤٠٧/٢٩]، وأحمد[٤٠٤/٣]، والترمذى [١١٢١]، والنسائى[١٢٥/٦]، وابن ماجه[١٩٦١].

٨٥١-[صحيح] مسلم[١٤٠٦/٢١]، وأبو داود[٢٠٧٢]، والنسائى[١٢٦/٦]، ابن ماجه[١٩٦٢]، وأحمد[٤٠٥/٣].

(٨٥٢) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ.

(٨٥٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلاَّ مِثْلَهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٨٥٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: «**لاَ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١- بَابُ الكَفَاءَةِ وَالخِيَارِ

(٨٥٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**العَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلاَّ حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا**». رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ البَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ.

(٨٥٦) وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٥٢-[صحيح] أحمد[٤٤٨/١]، والنسائى[١٤٩/٦]، والترمذى[١١٢٠]، وصحيح الجامع[٥١٠١].

٨٥٣-[صحيح] أحمد[٣٢٤/٢]، وأبو داود[٢٠٥٢]، وصحيح الجامع[٧٨٠٨].

٨٥٤-[صحيح] البخارى[٥٢٦١]، ومسلم[١٤٣٣/١١١].

٨٥٥-[موضوع] البزار[١٤٢٤]، وضعيف الجامع[٣٨٥٧].

٨٥٦-[صحيح] مسلم[١٤٨٠/٣٦]

(٨٥٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَا بَنِي بَيَاضَةَ انْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانْكِحُوا إِلَيْهِ**»، وَكَانَ حَجَّامًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

(٨٥٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا: أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: كَانَ حُرًّا، وَالأَوَّلُ أَثْبَتُ، وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا.

(٨٥٩) وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. إِنِّي أَسْلَمْتُ، وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ.

(٨٦٠) وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ.

(٨٦١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ

٨٥٧-[حسن] أبو داود[٢١٠٢]، والحاكم[٢/١٦٤]، وصحيح الجامع[٧٨٩٦].

٨٥٨-[صحيح] البخارى[٥٠٩٧]، ومسلم[٦-١٥/١٥٠٤].

٨٥٩-[صحيح] أحمد[٣/٢٣٢]، وأبو داود[٢٢٤٣]، والترمذى[١١٢٩]، وابن ماجه[١٩٥٠]، وابن حبان[٦/١٨١].

٨٦٠-[صحيح] أحمد[٢/٤٤]، والترمذى[١١٢٨]، وابن حبان[٦/١٨٢]، والحاكم[٢/١٩٢].

٨٦١-[صحيح] أحمد[١/٢٦١]، وأبو داود[٢٢٤٠]، والترمذى[١١٤٣]، وابن ماجه[٢٠٠٩]، والحاكم[٢/٢٠٠].

زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيْعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِيْنَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالحَاكِمُ.

(٨٦٢) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

(٨٦٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ. إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلاَمِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

(٨٦٤) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالحَقِي بِأَهْلِكِ**»، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ يَزِيْدَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا.

(٨٦٥) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً،

٨٦٢-[ضعيف] الترمذى[١١٤٢].

٨٦٣-[صحيح] أحمد[٣٦٤/١]، وأبو داود[٢٢٣٩]، وابن ماجه[٢٠٠٨]، والحاكم[٤٦٢/٣].

٨٦٤-[ضعيف] الحاكم[٣٤/٤]. الكشح: الخصر .

٨٦٥-[صحيح] مالك[٤١٦/٢].

القرن: شىء يكون فى فرج المرأة كالسنّ يمنع الوطء .

فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَبِهَا قَرَنٌ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

(٨٦٦) وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ: قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْعِنِّينِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٢- بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

(٨٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِن أُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

(٨٦٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالوَقْفِ.

(٨٦٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨٦٦- ابن أبى شيبة [٢٠٦/٤]. العنّين: العاجز عن إتيان النساء .

٨٦٧-[صحيح] أبو داود[٢١٦٢]، وصحيح الجامع[٥٨٨٩].

٨٦٨-[صحيح] الترمذى[١١٦٥]، وابن حبان[٢٠٢/٦].

٨٦٩-[صحيح] البخارى[٦٠١٨]، ومسلم[٦٠-٦٢/١٤٦٨].

ولِمُسلِمٍ(*): «**فَإِنِ اسْتَمْتَعتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلاَقُهَا**».

(٨٧٠) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ ﷺ: «**أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً، يَعنِي عِشَاءً، لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ(**): «**إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ، فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً**».

(٨٧١) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٨٧٢) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلاَ تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلاَ تُقَبِّحْ، وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي البَيْتِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَعَلَّقَ البُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

(٨٧٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتِ اليَهُودُ

(*) [صحيح] مسلم[١٤٦٨/٦١].

٨٧٠-[صحيح] البخارى[٥٠٧٩]، ومسلم[٧١٥/٥٧].

(**) [صحيح] البخارى[٥٢٤٤].

الشعثة: غير الممتشطة. تستحد: تزيل شعر العانة. المغيبة: التى غاب عنها زوجها.

٨٧١-[صحيح] مسلم[١٢٣-١٤٣٧/١٢٤].

أفضى إلى امرأته: جامعها .

٨٧٢-[صحيح] أحمد[٤٤٧/٤]، وأبو داود[٢١٤٢]، وابن ماجه[١٨٥٠].

٨٧٣-[صحيح] البخارى[٤٥٢٨]، ومسلم[١٤٣٥/١٧].

تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ الآيَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٨٧٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨٧٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، فَبَاتَ غَضْبَانَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ(*): « كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

(٨٧٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨٧٧) وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي

٨٧٤-[صحيح] البخارى[٦٣٨٨]، ومسلم[١٤٣٤/١٦].

٨٧٥-[صحيح] البخارى[٥١٩٣]، ومسلم[١٤٣٦/١٢٠].

(*) [صحيح] مسلم[١٤٣٦/١٢١].

٨٧٦-[صحيح] البخارى[٥٩٤٠]، ومسلم[٢١٢٤/١١٩].

الواصلة: التى تصل شعرها بشعر آخر. المستوصلة: التى تطلب أن يوصل شعرها. المستوشمة: التى تطلب أن توشم.

٨٧٧-[صحيح] مسلم[١٤٤٢/١٤١]. الغيلة: وطء المرأة وهى مرضع.

الـرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَولاَدَهُمْ، فَلاَ يَضُرُّ ذلِكَ أَولاَدَهُمْ شَيئًا». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ العَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ذَلِكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٨٧٨) وَعَـنْ أَبِـي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ. إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الـرِّجَالُ، وَإِنَّ اليَـهُودَ تَحَدَّثُ أَنَّ العَزلَ الْمَوءُودَةُ الصُّغْرَى، قَالَ: **«كَذَبَتِ اليَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٨٧٩) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيءٌ يُنْهَى عنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ القُرآنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ(*): فَبَلَغَ ذلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ.

(٨٨٠) وَعَـنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسلٍ وَّاحِدٍ. أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٣- بَابُ الصَّدَاقِ

(٨٨١) عَـنْ أَنَـسٍ رَضِـيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَعتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٧٨-[صـحيح] أحمـد[٣/٣٣]، وأبـو داود[٢١٧١]، والترمذى[١١٣٦]، والنسائى[٦/١٠٧]، والطحاوى[٣/٣١-٣٢].

٨٧٩-[صحيح] البخارى[٥٢٠٩]، ومسلم[١٣٦/١٤٤٠].

(*) [صحيح] مسلم[١٣٨/١٤٤٠].

٨٨٠-[صحيح] البخارى[٢٨٤]، ومسلم[٢٨/٣٠٩].

٨٨١-[صحيح] البخارى[٥٠٨٦]، ومسلم[٨٥/١٣٦٥].

(٨٨٢) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَنَشًّا، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٨٨٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَعْطِهَا شَيْئًا»**. قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: **«فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ ؟»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(٨٨٤) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ.

(٨٨٥) وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لاَ وَكْسَ، وَلاَ شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا

٨٨٢-[صحيح] مسلم[١٤٢٦/٧٨].

٨٨٣-[صحيح] أبو داود[٢١٢٥]، والنسائى[١٢٩/٦].

٨٨٤-[ضعيف] أحمد[١٨٢/٢]، وأبو داود[٢١٢٩]، والنسائى[١٢٠/٦]، وابن ماجه[١٩٥٥]، وضعيف الجامع[٢٢٢٩]. الحباء: العطية زيادة عن المهر .

٨٨٥-[صحيح] أحمد[٤٤٧/١]، وأبو داود[٢١١٤]، والترمذى[١١٤٥]، والنسائى[١٢١/٦]، وابن ماجه[١٨٩١].

الوكس: النقص. الشطط: الزيادة .

المِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ جَمَاعَةٌ.

(٨٨٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ»**. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ.

(٨٨٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ.

(٨٨٨) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ.

(٨٨٩) وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لاَ يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ.

(٨٩٠) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ»**. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٨٨٦-[ضعيف] أبو داود[٢١١٠]، وضعيف الجامع[٥٤٥٣].

السويق: الناعم من دقيق الحنطة .

٨٨٧-[ضعيف] الترمذى[١١١٣].

٨٨٨-[صحيح] الحاكم[١٧٨/٢].

٨٨٩-[ضعيف] الدارقطنى[٢٤٥/٣].

٨٩٠-[صحيح] أبو داود[٢١١٧]، والحاكم[١٨٢/٢]، وصحيح الجامع[٣٢٧٩]، وإرواء الغليل [١٩٢٤].

(٨٩١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، تَعني لَمَّا تَزَوَّجَهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ»، فَطَلَّقَهَا وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ.

وَأَصْلُ القِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ(*) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَسِيدٍ السَّاعِدِيِّ.

٤- بَابُ الوَلِيمَةِ

(٨٩٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فقال: «ما هذا ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ. إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِّنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٨٩٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ(**): «إِذَا دَعَا أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

(٨٩٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٨٩١-[ضعيف] ابن ماجه[٢٠٣٧].

(*) [صحيح] البخارى[٥٢٥٥].

٨٩٢-[صحيح] البخارى[٥١٧٦]، ومسلم[٧٩-٨١/١٤٢٧].

٨٩٣-[صحيح] البخارى[٥١٧٣]، ومسلم[٩٦/١٤٢٩].

(**) [صحيح] مسلم[١٠٠/١٤٢٩].

٨٩٤-[صحيح] مسلم[١١٠/١٤٣٢].

(٨٩٥) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

وَلَهُ(*) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

(٨٩٦) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَاستَغْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ(**).

(٨٩٧) وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

(٨٩٨) وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبزٍ وَلَا لَحمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمرُ وَالأَقِطُ وَالسَّمْنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

(٨٩٩) وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اجتَمَعَ دَاعِيَانِ

٨٩٥-[صحيح] مسلم[١٠٦/١٤٣١].

(*) [صحيح] مسلم[١٠٥/١٤٣٠].

٨٩٦-[صحيح] الترمذى[١٠٩٧].

(**) [صحيح] ابن ماجه[١٩١٥].

٨٩٧-[صحيح] البخارى[٥١٧٢].

٨٩٨-[صحيح] البخارى[٥٠٨٥]، ومسلم[٨٨/١٣٦٥].

الأنطاع: بُسُطٌ من جلد. الأقط: الجبن المتّخذ من اللبن الحامض.

٨٩٩-[ضعيف] أبو داود[٣٧٥٦]، وضعيف الجامع[٢٩٠]، وإرواء الغليل[١٩٥١].

فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

(٩٠٠) وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٩٠١) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُلاَمُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩٠٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٩٠٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩٠٤) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٩٠٥) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ

٩٠٠-[صحيح] البخارى[٥٣٩٩].

٩٠١-[صحيح] البخارى[٥٣٧٦]، ومسلم[٢٠٢٢/١٠٨].

٩٠٢-[صحيح] أبو داود[٣٧٧٢]، والترمذى[١٨٠٥]، وابن ماجه[٣٢٧٧].

الثريد: الخبز المفتوت المبلل بماء اللحم .

٩٠٣-[صحيح] البخارى[٥٤٠٩]، ومسلم[٢٠٦٤/١٨٧].

٩٠٤-[صحيح] مسلم[٢٠١٩/١٠٤].

٩٠٥-[صحيح] البخارى[٥٦٣٠]، ومسلم[٢٦٧/١٢١].

فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلأَبِي دَاوُدَ(*) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: **«أَوْ يَنْفُخْ فِيهِ»**. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥- بَابُ القَسْمِ

(٩٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: **«اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلاَ أَمْلِكُ»**. رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ.

(٩٠٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ **«مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٩٠٨) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ قَسَمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٩٠٩) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا، وَقَالَ: **«إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(*) [صحيح] أبو داود[٣٧٢٨]، والترمذى[١٨٨٩].

٩٠٦-[ضعيف] أبو داود[٢١٣٤]، والترمذى[١١٤٠]، والنسائى[٦٤/٧]، وابن ماجه[١٩٧١]، وابن حبان[٢٠٣/٦]، والحاكم[١٨٧/٢]، وضعيف الجامع[٤٥٩٣].

٩٠٧-[صحيح] أحمد[٣٤٧/٢]، وأبو داود[٣١٣٣]، والترمذى[١١٤١]، والنسائى[٦٣/٧]، وابن ماجه[١٩٦٩]، وصحيح الجامع[٦٥١٥].

٩٠٨-[صحيح] البخارى[٥٢١٤]، ومسلم[١٤٦١/٤٤].

٩٠٩-[صحيح] مسلم[١٤٦٠/٤١].

(٩١٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩١١) وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي القَسْمِ، مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ، مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

ولِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى العَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ، الْحَدِيثَ.

(٩١٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ، يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩١٣) وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩١٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٩١٠-[صحيح] البخارى[٥٢١٢]، ومسلم[١٤٦٣/٤١].

٩١١-[صحيح] أبو داود[٢١٣٥]، والحاكم[١٨٦/٢].

٩١٢-[صحيح] البخارى[٤٤٥٠]، ومسلم[٢٤٤٣/٨٤].

٩١٣-[صحيح] البخارى[٢٥٩٣]، ومسلم[٢٧٧٠/٥٦].

٩١٤-[صحيح] البخارى[٥٢٠٤].

٧- بَابُ الخُلْعِ

(٩١٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله. ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟**» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ(*): وَأَمَرَهُ بِطَلاَقِهَا.

وَلأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ(**) وَحَسَّنَهُ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً.

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ(***): أَنَّ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلاَ مَخَافَةُ الله إِذا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ.

وَلأَحْمَدَ(****) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الإِسْلاَمِ.

٨- بَابُ الطَّلاَقِ

(٩١٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

٩١٥-[صحيح] البخارى[٥٢٧٣].

(*) [صحيح] البخارى[٥٢٧٤].

(**) [صحيح] أبو داود[٢٢٢٩]، وابن ماجه[٢٠٥٧].

(***) [صحيح] ابن ماجه[٢٠٥٧].

(****) [صحيح] أحمد[٣/٤].

٩١٦-[ضعيف] أبو داود[٢١٧٨]، وابن ماجه[٢٠١٨]، والحاكم[١٩٦/٢]، وضعيف الجامع [٤٤]، وضعيف ابن ماجه[٤٤١].

«أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

(٩١٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مُرْهُ، فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ(*): «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةً.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ(**): قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى(***): قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ، أَوْ لِيُمْسِكْ».

(٩١٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ

٩١٧-[صحيح] البخاري[٥٣٣٢]، ومسلم[١/١٤٧١].

(*) [صحيح] مسلم[٥/١٤٧١].

(**) [صحيح] مسلم[٣/١٤٧١].

(***) [صحيح] مسلم[١٤/١٤٧١].

٩١٨-[صحيح] مسلم[١٥/١٤٧٢].

رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، طَلاَقُ الثَّلاَثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٩١٩) وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**». حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ. أَلاَ أَقْتُلُهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ.

(٩٢٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ، أُمَّ رُكَانَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَاجِعِ امْرَأَتَكَ**»، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاَثًا، قَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ(*): طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلاَثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهَا وَاحِدَةٌ**». وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ(**)، أَحْسَنَ مِنْهُ، أَنَّ أَبَا رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلاَّ وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .

(٩٢١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

٩١٩-[صحيح] النسائى[١٤٢/٦].

٩٢٠-[ضعيف] أبو داود[٢١٩٦].

(*) [ضعيف] أحمد[٦/٢].

(**) أبو داود[٢٢٠٦].

٩٢١-[حسن] أبو داود[٢١٩٤]، والترمذى[١١٨٤]، وابن ماجه[٢٠٣٩]، والحاكم[١٩٧/٢]، وصحيح الجامع[٣٠٢٧].

«**ثَـلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالرَّجْعَةُ**». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

وَفِـي رِوَايَـةٍ لابْـنِ عَـدِيٍّ، مِـنْ وَجْـهٍ آخَـرَ ضَعِيفٍ: «**الطَّلاَقُ، وَالعَتَاقُ، وَالنِّكَاحُ**».

وَلِلْحَـارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ(*)، مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رَفَعَهُ: «**لاَ يَجُوزُ اللَّعِـبُ فِـي ثَـلاَثٍ: الطَّلاَقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالعَتَاقِ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ**». وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

(٩٢٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩٢٣) وَعَـنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللَّـهَ تَعَالَـى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالحَاكِمُ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لاَ يَثْبُتُ.

(٩٢٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: إِذَا حَرَّمَ امرأته، لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ(**): إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ: يَمِينٌ، يُكَفِّرُهَا.

(٩٢٥) وَعَـنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى

(*) [ضعيف] مسند الحارث[١١٩].

٩٢٢- [صحيح] البخارى[٥٢٦٩]، ومسلم[١٢٧/٢٠١].

٩٢٣- [صحيح] ابن ماجه[٢٠٤٥]، والحاكم[١٩٨/٢]، وصحيح الجامع[١٨٣٦].

٩٢٤- [صحيح] البخارى[٥٢٦٦].

(**) [صحيح] مسلم[١٤٧٣/١٨].

٩٢٥- سبق تخريجه.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ مِنْهَا: قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٩٢٦) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ بَعْدَ مِلْكٍ». رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ، وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ(*) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا.

(٩٢٧) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ عِتْقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ طَلاَقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ.

(٩٢٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٩- بَابُ الرَّجْعَةِ

(٩٢٩) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ

٩٢٦-[ضعيف] الحاكم[٢/٤١٩-٤٢٠].

(*) [صحيح] ابن ماجه[٢٠٤٨]، وصحيح الجامع[٧٥٢٤]، وإرواء الغليل[٢٠٧٠].

٩٢٧-[حسن] أبو داود[٢١٩٠]، والترمذى[١١٨١].

٩٢٨-[صحيح] أحمد[١/١٠١]، وأبو داود[٤٣٩٨]، والترمذى[١٤٢٣]، والنسائى[٦/١٥٦]، وابن ماجه[٢٠٤١].

٩٢٩-[صحيح] أبو داود[٢١٨٦].

يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلاَ يُشْهِدُ، فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هكَذَا مَوقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ(*) بِلَفْظِ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهِدْ، فَقَالَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ فَلْيُشْهِدِ الآنَ. وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ: ويستَغْفِر الله.

(٩٣٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «مُرْهُ، فَلْيُرَاجِعْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠- بَابُ الإِيلاءِ وَالظِّهَارِ وَالكَفَّارَةِ

(٩٣١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: آلَى رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الحَلاَلَ حَرَامًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَرُوَاتُه ثِقَاتٌ.

(٩٣٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ المُولِي، حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ حَتَّى يُطَلِّقَ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

(٩٣٣) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُولِي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

(٩٣٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ إِيلاءُ الجَاهِلِيَّةِ

(*) البيهقى[٣٧٣/٧].

٩٣٠- سبق تخريجه.

٩٣١-[صحيح] الترمذى[١٢٠١].

٩٣٢-[صحيح] البخارى[٥٢٩١].

٩٣٣-[صحيح] الشافعى فى «مسنده» ص[٢٤٨].

٩٣٤- البيهقى[٣٨١/٧].

السَّنَةَ وَالسَّنَتَينِ، فَوقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلاءٍ. أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ.

(٩٣٥) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِه، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: «**فَلاَ تَقْرَبْهَا، حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ**». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.

وَرَوَاهُ البَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِيهِ: «**كَفِّرْ وَلاَ تَعُدْ**».

(٩٣٦) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي شَيءٌ مِنْهَا لَيلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَرِّرْ رَقَبَةً**». فَقُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلاَّ رَقَبَتِي، قَالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلاَّ مِنَ الصِّيَامِ، قَالَ: «**أَطْعِمْ عَرَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ.

١١- بَابُ اللِّعَانِ

(٩٣٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ فُلاَنٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ. أَرَأَيتَ أَنْ لَو وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلاَهُنَّ عَلَيْهِ

٩٣٥- أبو داود[٢٢٢١]، والترمذى[١١٩٩]، والنسائى[١٦٧/٦]، وابن ماجه[٢٠٦٥].

٩٣٦-[صحيح] أحمد[٤٣٦/٥]، وأبو داود[٢٢١٣]، والترمذى[١٢٠٠]، وابن ماجه[٢٠٦٢].

الفرق: المكتلُ من الخوص .

٩٣٧-[صحيح] مسلم[١٤٩٣/٤].

وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَ: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ، ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٩٣٨) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: **«حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»**، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ. مَالِي، قَالَ: **«إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩٣٩) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ، سَبِطًا، فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُكْحَلَ، جَعْدًا، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩٤٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: **«إِنَّهَا مُوجِبَةٌ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٩٤١) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي قِصَّةِ المُتَلاَعِنَيْنِ قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاَعُنِهِمَا، قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٣٨-[صحيح] البخارى[٥٣١٢]، ومسلم[١٤٩٣/٥].

٩٣٩-[صحيح] البخارى[٤٧٤٧]، ومسلم[١٤٩٦/١١].

السبط: الطويل أو غير مجعّد الشعر. الجعد: صاحب الشعر المجعّد.

٩٤٠-[صحيح] أبو داود[٢٢٥٥]، النسائى[١٧٥/٦].

٩٤١-[صحيح] البخارى[٥٣٠٨]، ومسلم[١٤٩٢/١].

(٩٤٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ، قَالَ: «غَرِّبْهَا»، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ(*) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِلَفْظِ قَالَ: «طَلِّقْهَا» قَالَ: لاَ أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا».

(٩٤٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ المُتَلاَعِنَيْنِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٩٤٤) وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ. أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ موقُوفٌ.

(٩٤٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَماً أَسْوَدَ، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٤٢-[صحيح] أبو داود[٢٠٤٩].

(*) [صحيح] النسائى[٦٧/٦].

٩٤٣-[صحيح] أبو داود [٢٢٦٣]، والنسائى [١٧٩/٦]، وابن ماجه [٢٧٤٣]، وابن حبان [١٦٣/٦].

٩٤٤-[حسن] البيهقى[٤١١/٧].

٩٤٥-[صحيح] البخارى[٥٣٠٥]، ومسلم[١٥٠٠/١٨].

الأورق: الذى يخالط لونه سواد. نزعه: جذبه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ(*): وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَن يَنْفِيَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ.

١٢- بَابُ العِدَّةِ وَالإِحْدَادِ وَالاسْتِبْرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

(٩٤٦) عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(**): قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلاَ أَرَى بَأْساً أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

(٩٤٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاَثِ حِيَضٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَطْعُولٌ.

(٩٤٨) وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي المُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا-: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلاَ نَفَقَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٩٤٩) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ

(*) [صحيح] مسلم[١٩/١٥٠٠].

٩٤٦-[صحيح] البخاري[٥٣٢٠]، ومسلم[١٤٨٥/٥٧].

(**) [صحيح] مسلم[١٤٨٤/٥٦].

٩٤٧- ابن ماجه[٢٠٧٧].

٩٤٨-[صحيح] مسلم[١٤٨٠/٤٤].

٩٤٩-[صحيح] البخاري[٥٣٤١]، ومسلم[٩٣٨].

ثوب عصب: بُرد يمانى يجمع ثم يصبغ وينشر فيبدو مخططًا. القسط: نوع من الطيب.
أظفار: نوع من البخور .

ثَـلاَث، إلاَّ عَلَـى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إلاَّ ثَوْبَ عَصْـبٍ، وَلاَ تَكْـتَحِلُ، وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا، إلاَّ إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَلأَبِـي دَاوُدَ وَالنَّسَـائِيِّ(*) مِنَ الزِّيَادَةِ: **«وَلاَ تَخْتَضِبْ»** وَلِلنَّسَائِيِّ(**): **«وَلاَ تَمْتَشِطْ»**.

(٩٥٠) وَعَـنْ أُمِّ سَـلَمَةَ رَضِـيَ اللَّـهُ تَعَالَـى عَـنْهَا، قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِـي صَـبِراً، بَعْـدَ أَنْ تُوُفِّـيَ أَبُـو سَـلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّهُ يَشُبُّ الْـوَجْهَ، فَـلاَ تَجْعَلِـيهِ إلاَّ بِاللَّـيلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلاَ تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلاَ بِالْحِـنَّاءِ فَإِنَّـهُ خِضَـابٌ»**، قُلْـتُ: بِـأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ ؟ قَالَ: **«بِالسِّدْرِ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٩٥١) وَعَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ. إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُلُهَا ؟ قَالَ: **«لاَ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩٥٢) وَعَـنْ جَابَـرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **«بَلْ جُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(*) [صحيح] أبو داود[٢٣٠٢] ، والنسائى[٢٠٣/٦].

(**) [صحيح] النسائى[٦/ ٢٠٣].

٩٥٠- [حسن] أبو داود[٢٣٠٥]، والنسائى[٢٠٤/٦]. يشب الوجه: ينيره و يحسنه .

٩٥١- [صحيح] البخارى[٥٣٣٦]، ومسلم[١٤٨٨/٦١].

٩٥٢- [صحيح] مسلم[١٤٨٣/٥٥].

تجدّ نخلها: تقطع ثمرها .

(٩٥٣) وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ، أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ، فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ، وَلاَ نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالذُّهْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ.

(٩٥٤) وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاَثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: «فَأْمُرَهَا فَتَحَوَّلَتْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٩٥٥) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لاَ تُلْبِسُوا عَلَيْنَا: سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالانْقِطَاعِ.

(٩٥٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، فِي قِصَّةٍ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(٩٥٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا، وَضَعَّفَهُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

٩٥٣-[صحيح] أحمد[٦/٣٧٠]، وأبو داود[٢٣٠٠]، والترمذى[١٢٠٤]، والنسائى [٦/١٩٩-٢٠٠]، وابن ماجه[٢٠٣١]، وابن حبان[٦/٢٤٧]، والحاكم[٢/٢٠٨].

٩٥٤-[صحيح] مسلم[٥٣/١٤٨٢].

٩٥٥-[ضعيف] أحمد[٤/٢٠٣]، وأبو داود[٢٣٠٨]، وابن ماجه[٢٠٨٣]، والحاكم[٢/٢٠٩].

٩٥٦-[صحيح] مالك[٢/٤٥١].

٩٥٧-[ضعيف] الدارقطنى[٤/٣٨-٣٩].

وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(*) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ.

(٩٥٨) عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ البَزَّارُ.

(٩٥٩) وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فِي امْرَأَةِ المَفْقُودِ، تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

(٩٦٠) وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْرَأَةُ المَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا البَيَانُ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(٩٦١) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٩٦٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

(*) [ضعيف] أبو داود[٢١٨٩]، والترمذى[١١٨٢]، وابن ماجه[٢٠٨٠]، والحاكم[٢/٢٠٥].

٩٥٨-[حسن] أبو داود[٢١٥٨]، والترمذى[١١٣١]، وابن حبان[٧/١٧٠].

٩٥٩-[صحيح] مالك[٢/٤٥٠].

٩٦٠-[ضعيف جدًا] الدارقطنى[٣/٣١٢]، وضعيف الجامع[١٢٥٣]، والسلسلة الضعيفة [٢٩٣١].

٩٦١-[صحيح] مسلم[١٩/٢١٧١].

٩٦٢-[صحيح] البخارى[٥٢٣٣].

(٩٦٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لاَ تَوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّارَقُطْنِيِّ.

(٩٦٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فِي قِصَّةٍ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ(*) وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ(**).

١٣- بَابُ الرَّضَاعِ

(٩٦٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلاَ المَصَّتَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٩٦٦) وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩٦٧) وَعَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ. إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا، فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٦٣-[صحيح] أبو داود[٢١٥٧]، والحاكم[٢/١٩٥]، وصحيح الجامع[٧٤٧٩].

٩٦٤-[صحيح] البخارى[٦٧٥٠]، ومسلم[٣٧/١٤٥٨].

(*) [صحيح] النسائى[٦/١٨٠-١٨١].

(**) [صحيح] أبو داود[٢٢٧٣].

٩٦٥-[صحيح] مسلم[١٧/١٤٥٠].

٩٦٦-[صحيح] البخارى[٥١٠٢]، ومسلم[٣٢/١٤٥٥].

٩٦٧-[صحيح] مسلم[٢٧/١٤٥٣].

(٩٦٨) وَعَنْهَا أَنْ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الحِجَابِ، قَالَتْ: فَأَبَيتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرتُهُ الَّذِي صَنَعتُه، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩٦٩) وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ: عَشْرَ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٩٧٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩٧١) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالحَاكِمُ.

(٩٧٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «لاَ رِضَاعَ إِلاَّ فِي الحَوْلَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا المَوْقُوفَ.

(٩٧٣) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا أَنْشَزَ العَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

٩٦٨-[صحيح] البخارى[٥١٠٣]، ومسلم[٦-٧/١٤٤٥].

٩٦٩-[صحيح] مسلم[٢٤/١٤٥٢].

٩٧٠-[صحيح] البخارى[٥١٠٠]، ومسلم[١٢/١٤٤٧].

٩٧١-[صحيح] الترمذى[١١٥٢]، وصحيح الجامع[٧٦٣٣].

٩٧٢- الدارقطنى [٤/١٧٣].

٩٧٣-[ضعيف] أبو داود[٢٠٥٩]، وضعيف الجامع[٦٢٩٠]، وإرواء الغليل[٢١٥٣].

أنشز العظم: رفعه و نمّاه .

(٩٧٤) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟**»، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

(٩٧٥) وَعَنْ زِيَادٍ السَّهْمِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الحَمْقَى أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ.

١٤- بَابُ النَّفَقَاتِ

(٩٧٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ. إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي، وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ فَقَالَ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩٧٧) وَعَنْ طَارِقٍ المُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ، يَخْطُبُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: «**يَدُ المُعْطِي العُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

(٩٧٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٧٤-[صحيح] البخارى[٥١٠٤].

٩٧٥-[ضعيف] أبو داود فى «المراسيل»[١٨٢].

٩٧٦-[صحيح] البخارى[٥٣٦٤]، ومسلم[٧/١٧١٤].

٩٧٧- [صحيح] النسائى[٥/٦١]، وابن حبان[٥/١٤٣]، والدارقطنى[٣/٤٥]، وصحيح الجامع [٨٠٦٧].

٩٧٨-[صحيح] مسلم[٤١/١٦٦٢].

(٩٧٩) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله. مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلاَ تُقَبِّحْ**»، الحَدِيثُ. وَتَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

(٩٨٠) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَدِيثِ الحَجِّ بِطُولِهِ، قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: ﴿**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٩٨١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ(*) بِلَفْظِ «**أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**».

(٩٨٢) وَعَنْ جَابِرٍ، يَرْفَعُهُ، فِي الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوجُهَا، قَالَ: «**لاَ نَفَقَةَ لَهَا**». أَخْرَجَهُ البَيهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِن قَالَ: المَحفُوظُ وَقفُهُ، وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنتِ قَيسٍ، كَمَا تَقَدَّمَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٩٨٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ المَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٩٧٩- سبق تخريجه.

٩٨٠- [صحيح] مسلم[١٢١٨/١٤٧].

٩٨١- [صحيح] أحمد [١٦٠/٢]، وأبو داود [١٦٩٢]، وصحيح الجامع [٤٤٨١].

(*) [صحيح] مسلم[٩٩٦/٤٠].

٩٨٢- البيهقى[٤٣١/٧].

٩٨٣- سبق تخريجه.

(٩٨٤) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فِي الرَّجُلِ لاَ يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

(٩٨٥) وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ، فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا، أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٩٨٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ. عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ». أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ(*) بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ.

(٩٨٧) وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. مَنْ أَبَرُّ ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

٩٨٤- [حسن] الشافعي في «مسنده».

٩٨٥- الشافعي في «مسنده» [٢/٦٥].

٩٨٦- الشافعي في «مسنده» ص[٢٦٦].

(*) النسائي[٥/٦٢].

٩٨٧-[حسن] أبو داود[٥١٣٩]، والترمذي[١٨٩٧].

١٥- بَابُ الحِضَانَةِ

(٩٨٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ. إِنَّ ابني هذَا، كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِواءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

(٩٨٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ. إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابني، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ**»، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(٩٩٠) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الأُمَّ نَاحِيَةً، وَالأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اهْدِهِ**»، فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

(٩٩١) وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابنَةِ حَمزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

٩٨٨- [صحيح] أحمد[١٨٢/٢]، وأبو داود[٢٢٧٦]، والحاكم[٢٠٧/٢].

الحواء: المكان الذى كان يضمه .

٩٨٩- [صحيح] أحمد[٢٤٦/٢]، وأبو داود[٢٢٧٧]، والترمذى[١٣٥٧]، والنسائى [١٨٥/٦-١٨٦] وابن ماجه[٢٣٥١]، وصحيح الجامع[٧٩٥٩].

٩٩٠- [صحيح] أبو داود[٢٢٤٤]، والنسائى[١٨٥/٦].

٩٩١- [صحيح] البخارى[٢٦٩٩].

وَأَخْـرَجَهُ أَحْمَدُ(*) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: وَالجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا فَإِنَّ الخَالَةَ وَالِدَةٌ.

(٩٩٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَـى أَحَـدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٩٩٣) وَعَـنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عُذِّبَتِ امْـرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* * *

(*) [صحيح] أحمد[١/٩٨-٩٩].

٩٩٢-[صحيح] البخارى[٢٥٥٧]، ومسلم[٤٢/١٦٦٣].

٩٩٣-[صحيح] البخارى[٢٣٦٥]، ومسلم[١٣٣/٢٢٤٢]. خشاش الأرض: حشراتها .

obeikandl.com